ومواقيته وان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين
في الثياب الملبوسة جايز وهو مجمع عليه ومنها جواز
التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن
مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسال هل عليه دين مستغرق اولا ومنها ان التكفين
واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة
عليه ودفنه قوله اوقصته كسرت عنقه قوله
صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وليا
ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه دلالة
لمجه وفيه دلالة لفضيلته كما يجي الشهيد يوم القيمة
واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام
التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبية وسبق
بيان هذا عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة قال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت
تحت المقداد ش فيه دلالة لمن قال يجوز ان
يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض
تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم واخرين من الصحابة وجماعة من
التابعين واحمد واسحاق وابي ثور وهو الصحيح

من

من مذهب الشافعي رحمه الله وحجتهم هذا الحديث
الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين
لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين
وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى
تضعيف الحديث فانه قال الاصيلي لا يثبت في
الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم لسنده
عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي
وقال الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش
جدا قال الامام النووي نبهت عليه ليلا يغتر به
لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسايركتب
الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة
عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع
طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان
المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراطه في حال
الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة
ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي
صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط
في ضباعة الاسلمية فغلط والصواب الهاشمية
عن عايشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)